1300 - الاستجمار تو بفتح المثناة فوق وتشديد الواو أي وتر وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو قال القاضي ليس بتكرار بل المراد بالأول الفعل وبالثاني عدد الأحجار .

1301 - قال رحم ا المحلقين المشهور وقوع ذلك في حجة الوداع وقيل كان يوم الحديبية ورجحه بن عبد البر قال النووي ولا يبعد أنه قاله في الموضعين .

1305 - قال للحلاق اسمه معمر بن عبد ا العدوي وقيل خراش بن أمية الكلبي